

عقد معدل لعقد تأسيس شركة أفكار غذائية للتسويق الإلكتروني (ذات مسؤولية محدودة)

بتاريخ 1440/11/11 هـ الموافق 2019/07/14 م

لقد سبق للأطراف الاتية اسماؤهم :

- 1- السيد/ مبارك محمد مبارك الشهراني سعودي الجنسية سجل مدني رقم (1020881981) وتاريخ الميلاد 1405/07/08 هـ ومهنته متسبب ويقم في مدينة الرياض.
(طرف أول)
- 2- السيد/ أحمد محمد مبارك الشهراني سعودي الجنسية سجل مدني رقم (1081224733) وتاريخ الميلاد 1413/10/23 هـ ومهنته متسبب ويقم في مدينة الرياض.
(طرف ثاني)
- 3- السيد/ عبدالرحمن محمد مبارك الشهراني سعودي الجنسية سجل مدني رقم (1090388883) وتاريخ الميلاد 1414/12/29 هـ ومهنته متسبب ويقم في مدينة الرياض.
(طرف ثالث)

تأسيس شركة أفكار غذائية للتسويق الإلكتروني (ذات مسؤولية محدودة) والمقيدة بالسجل التجاري رقم (5855344343) وتاريخ 1440/10/24 هـ ، والمثبت عقد تأسيسها إلكترونياً عبر برنامج أبشر برقم العقد (328867) وتاريخ 1440/10/24 هـ.
حيث رغب الشركاء بتعديل المادة الرابعة والخاصة بالمركز الرئيسي للشركة ، وحيث رغب الشركاء بتعديل عقد تأسيس الشركة ، لذا فقد اتفق جميع الشركاء الذين يملكون نسبة (100%) من رأس المال على تعديل عقد التأسيس وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 1437/01/28 هـ ولوائحه ووفقاً للشروط والأحكام التالية:-

المادة الأولى : يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد

المادة الثانية : اسم الشركة :

شركة أفكار غذائية للتسويق الإلكتروني (ذات مسؤولية محدودة)

المادة الثالثة : أغراض الشركة:

- 1- الزراعة والصيد.
 - 2- المناجم والبتترول وفروعها.
 - 3- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
 - 4- الكهرباء والغاز والماء وفروعها.
 - 5- التشييد والبناء.
 - 6- النقل والتخزين والتبريد.
 - 7- التجارة.
 - 8- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.
 - 9- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.
 - 10- تفتية المعلومات.
 - 11- الأمن والسلامة.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة : المشاركة والاندماج :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض وللشركة الحق في افتتاح فروع لها داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة وذلك بموافقة مدير الشركة.

المادة السادسة : مدة الشركة:

مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ التأشير بالسجل التجاري ويجوز مد أجل الشركة قبل انقضائه مدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة من أي عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال أو من أغلبية الشركاء، وإذا لم يصدر القرار بمد أجل الشركة، واستمرت الشركة في أداء أعمالها، امتد العقد لمدة مماثلة بالشروط نفسها الواردة في عقد التأسيس. وللشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة أن ينسحب منها، وتقوّم حصصه وفقاً للأحكام الواردة في المادة (الحادية والستين بعد المائة) من نظام الشركات، ولا ينفذ التمديد إلا بعد بيع حصة الشريك للشركاء أو الغير بحسب الأحوال وأداء قيمتها له، ما لم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك.

المادة السابعة : رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (50,000) ريال (خمسون ألف) ريال مقسم إلى (500) حصة متساوية القيمة قيمة كل حصة (100) ريال تم توزيعها على الشركاء كالآتي:

م	اسم الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصة	الإجمالي
1	السيد/ مبارك محمد مبارك الشهراني	167	100	16,700
2	السيد/ أحمد محمد مبارك الشهراني	167	100	16,700
3	السيد/ عبدالرحمن محمد مبارك الشهراني	166	100	16,600
	الإجمالي	500	—	50,000 ريال

ويقدر الشركاء بتوزيع الحصص فيما بينهم وأنه سبق الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس .

المادة الثامنة : زيادة أو تخفيض رأس المال:

أيجوز بموافقة جميع الشركاء زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة، مع إلزام جميع الشركاء بدفع قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم.

بالجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال، وذلك وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من نظام الشركات .

المادة التاسعة : الحصص:

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض أو بدونه لغير أحد الشركاء، وجب أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل. وفي هذه الحالة، يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بحسب قيمتها العادلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك. وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت هذه الحصة أو الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. ولا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالوصية أو انتقالها بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة. وإذا انقضت المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون أن يستعمله أحد الشركاء، كان لصاحب الحصة الحق في التنازل عنها للغير.

المادة العاشرة: سجل الحصص:

تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص. ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أو الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور. وعلى الشركة إبلاغ الوزارة لإثباته في سجل الشركة.

المادة الحادي عشر: إدارة الشركة :

أيتولى إدارة مجلس مديرين مكون من (ثلاثة) مدراء يتم تعيينهم بعقد مستقل.

ب- النصاب اللازم للاجتماع وكيفية صدور القرارات :

ينعقد اجتماع مجلس المديرين (مرة) كل سنة ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور (مديرين اثنين) على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم الدعوة إلى اجتماع ثاني وتصدر قرارات مجلس المديرين بأغلبية أصوات المدراء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

ج- صلاحيات مجلس المديرين:

- فيما يخص [السياسات] الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للشركة إقرار السياسات واللوائح الإدارية والفنية والعالية والرقابية والهيكل التنظيمي للشركة . اعتماد الجهاز الفني والإداري للشركة ، وله حق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدراءها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم ، وله حق تعيين مساعدين له ومدراء الإدارات والموظفين والعمالة وتحديد رواتبهم وميزاتهم ومكافاتهم والسلف التي تمنح لهم وفصلهم .

- فيما يخص [المشتريات الحكومية] الدخول في المنافسات والمناقصات والمشتريات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العروض والعطاءات والمناقصات واستلامها والدخول في المزايدات والمناقصات

العامّة والخاصّة والقبول بالترسيّة أو رفضها ودفع التأمينات واستردادها وحضور فتح المظاريف والتوقيع نيابة عن الشركة على كافّة العقود .

- فيما يخص [تمثيل الشركة] حق تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية داخل المملكة وخارجها فيما يتعلق بالدفع والقبض واستلام الثمن وتسليمه والبيع والشراء والتأجير والقبض والاستئجار وإبرام العقود وفسخها وله حق التفاوض مع شركات محليه أو أجنبية داخل المملكة أو خارجها للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة .

- فيما يخص [حقوق الشركة] حق المطالبة وتحصيل واستلام كافّة المبالغ الخاصّة بالشركة بموجب شيكات باسم الشركة مصدقة أو غير مصدقة ، واستلام المستخلصات الماليّة مهما بلغت قيمتها ومستحققات التأمين.

- فيما يخص [العقارات والأراضي] له الحق في البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن والمقايضة والإقرار باستلام المبلغ والشراء واستخراج حجب الاستحكام لكافّة املاك الشركة وقبول الإفراغ ودفع الثمن وقبول الهبة والإفراغ والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك والحجج والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعيّة إلى سكنيّة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديد عقود الأجرة واستلام الأجرة باسم الشركة واستخراج صك بدل مفقود وضم المساحة الزائدة المجاورة للأراضي ومراجعة الأمانة والبلدية والشراء وقبول الإفراغ وتسديد الرسوم وتحويل الأمتار إلى أقدام وتحويل الأراضي الزراعيّة إلى سكنيّة أو صناعيّة وتعديل الحدود والأطوال ، المساحة الإجماليّة ، رقم القطعة ، رقم الحفيظة ، رقم صك وتاريخه ، اسم الحي ، رقم المخطط ، اسم المالك ، رقم السجل ، رقم السجل المدني وإثبات المبنى والدخول في المساهمات العقاريّة وشراء اسهم المساهمات العقاريّة وبيع اسهم المساهمات العقاريّة وإدارة وتطوير وصيانة العقارات .

- فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيّنات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير أو أي طعن آخر وإنكار الخطوط والأختام والتوقيعات وطلب المنع والسفر أو رفعة وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين وقبول التحكيم والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة 230 من المرافعات وطلب تطبيق أي مادة من مواد نظام المرافعات الشرعيّة أو أي نظام آخر ساري في المملكة وخارجها والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب الإدخال والتدخل وطلب الحجز الاحتياطي وطلب تنحي القضاة وردهم واتخاذ كافّة الإجراءات النظاميّة لتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الشركة والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير ومن ذلك المحاكم العامّة والمحاكم الجزائيّة وديوان المظالم والمحاكم الإداريّة والتجاريّة والمروريّة والمحكمة العليا الإداريّة وجميع اللجان الإداريّة ذات الاختصاص القضائي على مختلف مسمياتها ودرجاتها وطلب التحكيم أمام هيئات التحكيم داخل المملكة وخارجها وتعيينهم ، القبول بأحكام المحكمين والاعتراض عليها ، تعيين الخبراء والاعتراض عليهم ، قبول تقارير الخبراء والاعتراض عليها ، لدى كافّة المحاكم الشرعيّة أو لدى المحاكم الإداريّة (ديوان المظالم) أو لدى اللجان العماليّة أو لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق التجاريّة ولجان حسم المنازعات التجاريّة أو لدى اللجان الجمركيّة ولجان الغش التجاري أو لدى هيئة الرقابة والتحقيق أو لدى هيئة التحقيق والادعاء العام .

- فيما يخص [السجلات التجاريّة] حق مراجعة إدارة السجلات التجاريّة لتجديد السجلات أو نقل السجلات التجاريّة وحجز الاسم التجاري وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجاريّة وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجاريّة والإشراف على السجلات وتعديل السجلات وإضافة نشاط وفتح فروع للسجلات وإلغاء السجلات واستخراج سجل بدل تالف أو مفقود والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجاريّة وإدارة السجلات وإدارة الأعمال التجاريّة واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجاريّة وإلغاء السجلات ومراجعة التأمينات الاجتماعيّة ومراجعة الدفاع المدني ، والحصول على أية تراخيص أو تعديلات عليها أو أذونات مطلوبة للشركة لتصرف شؤون الشركة وأعمالها ، ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل وتقديم الإقرارات الزكويّة أو الضريبيّة والقوائم الماليّة واستلام شهادة الزكاة والدخل والاعتراض عليها .

- فيما يخص [الأمانات والبلديات] حق استخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحيّة وتحويل الأراضي الزراعيّة إلى سكنيّة والتنازل وتوقيع عقود الإيجار والتنازل عن العقود وعمل مخططات للأراضي ومراجعة الأمانات وإضافة المساحة الإجماليّة والحدود والأراضي والعقارات والمباني والأوراق واستخراج بدل فاقد عنها وإضافة المساحة الإجماليّة والحدود والأراضي والعقارات والمباني والمصانع وتعديل الصكوك وترميمها والفرز والدمج والقسمة وتقديم الطلبات لتهميش الصكوك وطلب

والمؤسسة العامة لجسر الملك فهد ومدينة الملك عبدالعزيز للطوبى والتقنية والمؤسسة العامة ،
التلال ومطاحن الدقيق والمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية
والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ومراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وجميع
الوزارات والجهات الحكومية الاخرى دون تحديد وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بعمل الشركة .

- فيما يخص [الجمارك والبضائع] له إصدار وتحديد وإنهاء كافة التراخيص الجمركية أو نقل وإلغاء التراخيص
الجمركية وفتح الدروع لها وتخليص البضائع والمعاملة والغتف ودفع الرسوم واستلام القسومات
والبطاقات الجمركية وتعديل أو استخراج بطل المفقود للبطاقات الجمركية و الادارة والاشراف على

التراخيص .

- فيما يخص [تراخيص والغرفة التجارية والاتصالات] استخراج كافة التراخيص الصناعية وغير
الصناعية وتحديد التراخيص أو تعديل التراخيص وإضافة الأنشطة وحجز الاسماء وإلغاء التراخيص
والاشتراك بالغرفة التجارية وتحديد الاشتراك بالغرفة التجارية ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ونقل
التراخيص ، ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائى الثابتة والجوالات وخطوط الانترنت باسم
الشركة . ولهم حق تمثيل الشركة والتوقيع عنها أمام الجهات الحكومية والأهلية خارج المملكة في جميع
ما يخص معاملات موظفي الشركة وعيالتهم من تأشيرات وأذن إقامة واستخراج ارقام التامينات
الاجتماعية والارقام الضريبية وإنهاء كل ما يلزم لذلك . ولهم مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بأي مما
سبق وإنهاء جميع الاجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم ، وذلك داخل المملكة
العربية السعودية وخارجها ، كما لهم حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات داخل
المملكة وخارجها إضافة لحق إلغاء التوكيل أو إنهاء التفويض ، كما يحق لهم منح الوكيل حق توكيل الغير

د - المدير التنفيذي/ يعين مجلس المديرين مدير تنفيذي يتولى تسير الأعمال اليومية للشركة.

هـ - عزل المديرين/ يجوز للشركاء عزل المديرين المعينين في عقد الشركة دون إخلال بحقوقهما في
التفويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق .

المادة الثانية عشر : هواجهي الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في
المملكة تتيحه الجمعية العامة للشركاء، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت
تغيره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو بسبب غير مشروع.

المادة الثالثة عشر : الجمعية العامة للشركاء:

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء. وتعقد الجمعية العامة
بدعوة من المدير على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية
للشركة. ويجوز دعوة الجمعية العامة في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مراجع
الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل، ويحرر محضر بخلاصة مناقشات
الجمعية العامة، وتدون المحاضر وقرارات الجمعية العامة أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعده
الشركة لهذا الغرض ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي بصفة
خاصة على البنود الآتية:

1- سماح تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع
الحسابات.

2- مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها .
3- تحديد نسبة الربح التي توزع على الشركاء .

4- تعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة إن وجدا وتحديد مكافآتهم.

5- تعيين مراجع الحسابات وتحديد تعالیه.

المادة الرابعة عشر : قرارات الشركاء:

1- تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة.
2- يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على
الأقل.

3- تصدر بقية القرارات بموافقة الشركاء الذين يمثلون نصف رأس المال وإذا لم تتوافق في المحاولة أو في
المشاورة الأولى الأغلبية المنصوص عليها في هذه الفقرة وجبت دعوة الشركاء إلى الاجتماع بخطبات
مسجلة وتصدر القرارات في الاجتماع المشمل إليه بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه إذا كانت النسبة
التي تمثلها بالنسبة إلى رأس المال

في استثناء من ذلك تحول الشركة إلى شركة مساهمة إذا طلب ذلك الشركاء المالكون لأكثر من نصف رأس المال على أن تكون جميع حصص الشركة عند طلب التحول مملوكة من ذوي قرى ولو من الدرجة الرابعة.

المادة الخامسة عشر : السنة المالية :

ابتداء السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في 31/12/2019م وتكون كل سنة مالية بعد تلك اثني عشر شهراً .

بمُيع مدبري الشركة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم في شأن توزيع الأرباح ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية . وعلى المدير أن يرسلوا إلى الوزارة وإلى كل شريك صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مجلس الرقابة إن وجد وصورة من تقرير مراجع الحسابات، وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة. ولكل شريك أن يطلب من المديرين الدعوة إلى عقد الاجتماع الجمعية العامة للشركاء للمداولة في الوثائق المذكورة.

المادة السادسة عشر : الأرباح والخسائر :

توزع أرباح الشركة السنوية الصافية على النحو التالي:

اختيب الشركة في كل سنة (10%) على الأقل من أرباحها الصافية، لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للجمعية العامة للشركاء أن تقرر وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس مال الشركة.

ب-الباقى يوزع على الشركاء بنسبة حصص كل منهم في رأس المال ما لم يقرر الشركاء تكوين احتياطيات أخرى أو تحويل رصيد الأرباح كلياً أو جزئياً للسنة المالية التالية.

ج-في حالة تحقيق خسائر يغطيها الشركاء بنسبة ما يملكه كل منهم من حصص في رأس المال أو يتم توزيعها للسنة المالية التالية ولا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسارة وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها. ويجب شهر قرار الشركاء سواء باستمرار الشركة أو حلها بالطرق المنصوص عليها في المادة (الثامنة) والخمسين بعد المالة) من نظام الشركات. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل مديرو الشركة دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها.

المادة السابعة عشر : انقضاء الشركة :

تنتضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة السابعة عشرة من نظام الشركات ومواد هذا العقد وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب العاشر من نظام الشركات مع مراعاة أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي :

1-إعداد مركز مالي للشركة في تاريخ صدور قرار الشركاء بحل وتصفية الشركة معتمد من محاسب قانوني

مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وديونها تجاه الغير.

2- سداد كافة حقوق الدائنين أو إبرام صلح معهم ، فإن تعذر فلا يتم تصفية الشركة إلا بعد صدور قرار من الجهة القضائية المختصة بشهر إفلاس الشركة بناء على طلب الدائنين أو الشركة.

المادة الثامنة عشر : التطبيقات :

تكون التبليغات التي توجهها الشركة إلى الشركاء عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة التاسعة عشر : أحكام عامة :

1- تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة.

2- كل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته.

المادة العشرون : نسخ العقد :


حرر هذا العقد من عدد من النسخ استلم كل شريك نسخة منه للعمل بموجبه وبأقي النسخ لتلقيها للجهات المختصة لقيد الشركة بالسجل التجاري وسجل الشركات واتمام الإجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة والمتابعة لدى الجهات المختصة والتوقيع نيابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن والله ولي التوفيق،،

اسم الشريك	التوقيع
------------	---------

	السيد/ مبارك محمد مبارك الشهراني
	السيد/ أحمد محمد مبارك الشهراني
	السيد/ عبدالرحمن محمد مبارك الشهراني

تم تنقيح هذا العقد لدى وزارة التجارة والاستثمار برقم الطلب (121002) في 1440/11/20 هـ

وتم اثبات هذا العقد لدى وزارة التجارة والاستثمار بواسطة الموظف / سلطان بن فايز العسيري برقم
100000133 وتاريخ 1440/11/20 هـ


1440/11/20

